

في كونها ايد اخلافا للشيخ مطلقا للحكام في الواجب اما في الممكنات

وتكون لها فصول اخرى وتيسر اجتهاد الشيخ بانها لو زاد لها

تقوم فلانا تصورها ونسك في وجودها الخارجي والذاهني حتى

بالعدم قلنا بل بالمهية من حيث هي واما في الواجب ^{تخرج}

عليها البرهان ولان الحقايق الممكنة تقبل الوجود والعدم ^{ها}

الاولا لانه لو تجرد لتجد لغيره والالتفات لوانه فيكون

ليست كذلك وايضا المهميات متخالفة والوجود مشترك ولا ^{يكون}

قلنا قبل تجرده لعدم الموجب لروضه قلنا فيحتاج الى ^{عدم}

نفسها ولا يخرج منها والا لكانت لها فصول قسرها في مفهوم ^{الوجود}

قبل الوجود منسك قلنا ان سلم فلا يمنع المسارات في تمام ^{الحقيقة}

وتكون